AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

آليات حماية الغابات والمشاجر في التشريعات الدولية والداخلية

طيبة محمد عبدعلي الفريجي
taiba.mpul22@ced.nahrainuniv.edu.iq
أ.د.سلمى طلال عبد الحميد البدري
salma.t@nahrainuniv.edu.iq
استاذ القانون العام في كلية الحقوق/ جامعة النهرين

Mechanisms for Protecting Forests and Woodlands in International and Domestic Legislation

Tayba Mohammed Abdali Al-Fariji
taiba.mpul22@ced.nahrainuniv.edu.iq
Prof. Dr. Salma Talal Abdul Hamid Al-Badri
salma.t@nahrainuniv.edu.iq
Professor of Public Law, College of Law, Al-Nahrain University

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص : إذا كان للغابات والمشاجر تلك الأهمية البيئية والاقتصادية والتنموية، وبسبب الدور الذي توديه في حياة البشر من الحفاظ على وجودهم وحياتهم ومقومات هذه الحياة، كما سبق لنا الاشارة لذلك، ولأن احترام حياة الانسان وتوفير الحماية والاحترام لحقوقه، تعد هي العلَّة من وجود الدول والمؤسسات، لذا فقد شهدت الغابات الاهتمام الواضح على المستويين الدولي والداخلي، بحمايتها والحفاظ عليها من التدهور. فعلى المستوى الدولي، فرض التأطير الفلسفي والواقع العملي نفسه، على الاهتمام بالغابات، لذا عُقِدت المؤتمرات ووضعت الاعلانات والاتفاقيات، في محاولة حماية الغابات بوصفها جزءا من نظام البيئة العالمية. وعلى المستوى الداخلي فقد حظيت البيئة باهتمام المشرعين الدستوريين أولاً والمشرعين العاديين ثانياً، غير ان التنظيم الدستوري في بعض الدول لم يشر الى الغابات بصورة مباشرة، لذا كان الاهتمام التشريعي هو الميدان الخصب لتنظيم وادارة وحماية الغابات.

الكلمات المفتاحية: التدابير الدولية، الداخلية، الحماية، الغابات، المشاجر.

Abstract : If forests and woodlands have that environmental, economic and developmental importance, and because of the role they play in human life in preserving their existence, life and the components of this life, as we have previously indicated, and because respecting human life and providing protection and respect for his rights is the reason for the existence of countries and institutions, therefore forests have witnessed clear interest at the international and domestic levels, in protecting them and preserving them from deterioration.

At the international level, the philosophical framework and practical reality imposed themselves on the interest in forests, so conferences were held and declarations and agreements were drawn up, in an attempt to protect forests as part of the global

environmental system. At the domestic level, the environment has received the attention of constitutional legislators first and ordinary legislators second, but the constitutional organization in some countries did not refer to forests directly, so legislative interest was the fertile field for organizing, managing and protecting forests.

Keywords: International measures, internal, protection, forests, woodlands.

المقدمـة

أولا: موضوع البحث : تعاني الغابات والمشاجر قصور في حمايتها لاسيما في القوانين الدولية والتشريعات الداخليه على الرغم من اهميتها في التاثير على البيئه العامه والحياة البشريه كون الغابات والمشاجر مصدر للاوكسجين النقي وما تشكله من ثروه اقتصاديه موثره ع اقتصاديه الدول لذلك ان حمياتها تشكل اهمه كبيره في حيتنا لذلك من المهم البحث عمل اليات دوليه وداخليه لحمايتها.

ثانياً: اهمية البحث : تتبع اهمية موضوع بحثنا من ضرورية معرفة النقص والقصور التشريعي في حماية الغابات والمشاجر وذالك من اجل تقديم المقترحات التي من الممكن ان توفر الحماية الكافيه والازمة للغابات والمشاجر.

ثالثاً: مشكلة البحث : تظهر مشكلة البحث الاساسية بالتساؤل عن ماهي الاليات الدوليه التي يتبعها المجتمع الدولي من اجل تقديم وتوفير الحماية للغابات والمشاجر وايضا ماهي الاساليب التي تتبعها الدول من اجل توفير الحماية لثروتها الغابية كون هذة الثروة ثروة وطنيه كبيره

رابعاً: منهجية البحث : سنتناول موضوع بحثنا بستخدام المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونيه والدستورية ذات العلاقه والمنهج المقارن للمقارنه بين قوانين الدول في حماية الثروة الغابيه

المطلب الأول

الآليات الدولية لحماية الغابات والمشاجر

إذا كانت الثروة الغابية، وما يلحق بها من المشاجر، تعد من أهم مفردات الثروة الوطنية لكل دولة، وجزءًا من اقتصادها، وعاملاً أساسياً في حماية ورفاهية الانسان، فإنها بلا شك نالت اهتمام المشرع الدولي، وقبله المفكرين والفلاسفة، بوصفها جزءً من البيئة التي يعيش فيها الانسان، وعاملاً مهماً في المناخ الذي يحيط ببني البشر لذا فقد حرص الدولي على اطلاق مبادرات، والقيام بجهود واسعة نحو حماية "المناخ"، وتفعيل اليات تلك الحماية وقد تجسدت تلك المبادرات باتفاقيات دولية اضافة الى تبني تلك الجهود من قبل المنظمات الدولية[١].

ذلك ان التنظيم الدولي اتجاه اي مسألة، يظهر من خلال مرحلتين، الاولى الاجتماعات والمؤتمرات الدبلوماسية المؤقتة التي تتعرض الموضوع محل الدراسة، وينتهي وجودها بمجرد إنجازه، وجود منظمات ترعى هذه الاجتماعات وماينتج عنها، الثانية فتتمثل بعقد الاتفاقيات والمعاهدات ذات العلاقة[٢].

وهذا مايلزمنا وفي سبيل متابعة الاهتمام والتطور الدولي في حماية الغابات والمشاجر، تقسيم المطلب على الفرعين الآتيين:

(١) د.ميثم منفي العميدي، الاليات القانونية الدولية والدستورية لتنظيم المناخ، مؤسسة دار الصادق للطباعة والنشر، بابل، ٢٠١٩ص٣٧،١٢.

(٢) د.هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط٢، دار المسلة، بغداد، ٢٠١٨، ص٦.

الفرع الاول

دور المنظمات والمؤتمرات الدولية في حماية الغابات والمشاجر

تعد "المنظمات الدولية" كائن قانوني او وحدة قانونية تضم مجموعة من الدول تنشأ بموجب اتفاق دولي، وتتكون من مجموعة أجهزة او فروع دائمة، ويتمتع هذا الكائن القانوني بإرادة ذاتية مستقلة في مواجهة الدول المكونة له، وذلك لغرض رعاية المصالح المشتركة، او لغرض تحقيق هدف معين، هذا وتتنوع المنظمات الدولية الى انواع عديدة، وذلك وفقاً للمعايير المعتمدة في هذا الجانب، فمنها منظمات عالمية واقليمية، ومنها منظمات عامة ومنظمات متخصصة، كذلك هناك منظمات حكومية واخرى غير حكومية. غير ان جميع تلك الانواع يجمعها انها تسعى لتحقيق الصالح العام للدول الاعضاء خلال الوصول الى اهداف معينة تحدد عادة في ميثاق انشائها(١).

وفي جميع الاحوال وأيا كان نوع هذه المنظمات، وبغض النظر عن الاختلاف في الاهداف التي تسعى اليها، فأنها تعد من اشخاص القانون الدولي العام(٢). وفي سبيل انفاذ وتحقيق هذه المنظمات لأهدافها التي انشأت من اجلها، فقد اعترف لها بالحق في وضع قواعد قانونية على مستوى التشريع الدولي لتكون جزء من العملية التشريعية الدولية(٣).

أما "المؤتمرات الدولية" فهي وسيلة للتشاور والتباحث بين الدول في الشؤون العامة المشتركة، وهي وسيلة مثلى لمعالجة الموضوعات المطروحة على بساط البحث، أيا كانت طبيعة تلك الموضوعات، سواء كانت "سياسية ام اجتماعية ام صحية ام إنسانية" ام غيرها من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين الدول، وهي تعقد بناء على دعوة من دول معينة او بناء على دعوة منظمة ما، وينتهي المؤتمر عادة بابرام معاهدة او اتفاقية، او بتوقيع بروتكول ختامي يتضمن القرارات التي اتخذت، غير ان المؤتمر قد ينتهي الى نتائج غير ايجابية(٤). وفي سبيل ايضاح الموضوع نرى، تقسيم الفرع على البندين الآتيين:

اولاً: دور المنظمات الدولية في حماية الغابات والمشاجر: كما اسلفنا القول، فأن المنظمات الدولية المتعددة، ووضع لها الفقه معايير متعددة لغرض معرفة انواعها، وما يهم في هذا المبحث هو معرفة دور المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية الغابات والمشاجر. والتي سنوضحها سواء أكانت حكومية أم غير حكومية.

١-**منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة "الفاو":** وهي احدى المنظمات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة تأسست عام ١٩٤٥، وتتولى مهمة حماية البشرية وتحريرهم من الجوع، لذا فان لها وظائف اربع اساسية هي "توفير المساعدة الفنية وجمع وتحليل البيانات الاحصائية ورفع توصيات الى الحكومات بشأن اساسيات الزراعية وتوفير منبر فني دولي يمكن من خلاله مناقشة قضايا الغذاء والزراعة". هذا وتتكون هذه المنظمة من سبع ادارات اهمها هي تلك المتخصصة

(١) د.عبد الله مندوب السلمو، القانون الدولي العام، جامعة الفرات -كلية الحقوق، سوريا، ٢٠٢٤، ص١٩٧ -ومابعدها.

(٢) د.طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة موكرياني أربيل،٢٠٠٩، ص١٣٣.

(٣) د.هادي نعيم المالكي، المصدر السابق ص٥٣

(٤) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط١٢، القسم الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٩٨- ومابعدها.

بإدارة مصايد الاسماك والزراعة والغابات[١]. ان "**ادارة الغابات**" التي هي محل الدراسة، تهدف الى حماية الغابات بمختلف انواعها، وهي تسعى الى تحقيق ذلك من خلال : "ابراز اهمية الغابات في تحقيق التنمية المستدامة، دمج الغابات في السياسات البيئية، توسيع القاعدة الادارية المالية لاستدامة الغابات، والعمل على تنفيذ استراتيجيات المنظمة بشان حماية الغابات". وبذلك سيكون لمنظمة "الفاو" دوراً في حماية الغابات من خلال هذه الادارة او اللجنة المتصلة بها والتي تعد من مكوناتها القانونية[٢]. إذ ان من اهداف منظمة الفاو، حماية الغابات من التدهور بوصفها ثروة وطنية وانسانية[٣].

هذا وقد انضم العراق الى المنظمة المذكورة في عام ١٩٤٥، اي منذ بداية تأسيسها، وقد انشأت ممثلية المنظمة في العراق في عام ١٩٧٩ ليعد العراق بذلك من المؤسسين لهذه المنظمة. وهو ما يفترض التزام العراق بمجموعة الاهداف التي تسعى الى تحقيقها المنظمة[٤]. وذلك بوصف هذه المنظمة من المنظمات العالمية المتخصصة، وهي متعددة الاطراف، اذ يلتزم كل دولة طرف فيها بما تفرضه المبادئ الاساسية لهذه المنظمة، وبما تريد تحقيقه من اهداف. مالم يتم تحفظ الدولة المعنية على نص فيها[٥]، ويلاحظ ان ميثاق هذه المنظمة لم يجز تحفظ الاعضاء على نصوصها، وذلك لطابعها الانساني والبيئي، الذي يعد من الاهداف والاختصاصات الضمنية التي تتمتع بها المنظمة رغم من تركيزها على القضاء على الجوع في العالم، وذلك لان المحافظة على البيئة الزراعية، وما يتعلق بها من غابات واشجار، يعد من المتعلقات بهدفها الاساسي. هذا وتعد الجزائر ولبنان من الدول التي انضمت الى هذه المنظمة[٦].

٢-**الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعي:** وهو منظمة غير حكومية تأسست عام ١٩٤٨، ويمثل المنظمة البيئية الأولى في العالم، وتعد أكبر المؤسسات في العالم من حيث معلومات الطبيعة، يقوم عملها على البحث العلمي وتوحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي، يملك الاتحاد صفة مراقب في الأمم المتحدة، ويؤدي دورا في تنفيذ العديد من الاتفاقيات الدولية للحفاظ على الطبيعة والتنوع الأحيائي، وشارك في إنشاء "الصندوق العالمي للحياة الفطرية" و "المركز العالمي للرصد لصون الطبيعة". تتمثل أهداف الاتحاد بتشجيع التعاون الدولي في مجال حماية

(١) والادارات الستة الاخرى هي (الزراعة والانتاج الاستهلاكي، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الخدمات المؤسسية، الموارد البشرية والمالية، ادارة الموارد الطبيعة، البيئة والتعاون التقني) ينظر الموقع الرسمي للمنظمة: تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢ الساعة الخامسة مساء. https://www.fao.org/home/ar.

(٢) عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، اطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي الياس- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص٥٠.

(٣) د.مبارك علواني، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، العدد ١٤، جامعة محمد خيضر-كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٧، ص٦١٦-٦١٧.

. https://www.fao.org/home/ar

(٤) د. حسن الجنابي: علاقة العراق بمنظمات الأمم المتحدة المختصة بالأغذية والزراعة في روما. مقال منشور على الرابط الالكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢ الساعة الخامسة مساءً.

/https://iraqieconomists.net/ar/2013/06

(٥) في هذا المعنى: د.هادي نعيم المالكي، المصدر السابق، ص٢٧، ٣٨.

(٦) وذلك وفق ما هو مذكور على الموقع الرسمي للمنظمة، ينظر موقعها الالكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢ الساعة السادسة مساء. https://www.fao.org/countryprofiles .

الطبيعة، وتعزيز العمل الوطني والدولي وتجميع وتحليل المعلومات. والنهوض بالتعليم، وتعزيز الإتفاقيات الدولية. وكان الاتحاد واحداً من المنظمات غير الحكومية، المعنية رسميا في الأعمال التحضيرية لمؤتمر "الأمم المتحدة" المعني بالبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢. هذا المؤتمر الذي انتهى إلى ثلاث اتفاقيات دولية جديدة، شارك الاتحاد في صياغتها وتنفيذها(١).

ان المنظمات الدولية المتخصصة، في الشؤون البيئية التي هي محل الدراسة، سواء كانت حكومية ام غير حكومية، انما تعنى بالغابات والمشاجر سواء كان النص عليها بصورة رسمية وصريحة في النصوص التشريعية الخاصة بها ام بصورة غير صريحة، ذلك لان النظام البيئي الطبيعي يتكون من شقين هما: المكونات الحية وتشمل النباتات والاشجار والحيوانات، والمكونات غير الحية، وتشمل عدة عوامل مرتبطة بالماء والهواء والتربة، كالرطوبة ودرجة الحرارة والاشعاع الشمسي ونوع التربة والتضاريس وغيرها(٢). وعلى ذلك تكون الغابات والمشاجر الجزء الاساس من اي نظام بيئي وتسري احكام الحماية عليه مباشرة وازاء ذلك فان انضمام العراق ودول المقارنة الى هذه المنظمات الدولية المتخصصة بالبيئة يوجب اتباع وتحقيق تلك الاهداف التي تسعى الى تحقيقها المنظمات المذكورة، في مجالات عمل سلطاتها العامة.

ثانياً:المؤتمرات الدولية: كما لاحظنا سابقاً، قد تتجه المنظمات الدولية، الى الدعوة لعقد مؤتمرات دولية تهتم بقضية معينة، تسعى من خلالها الى ايجاد حلول لتلك المشاكل المحيطة بتلك القضية، وهذا ما نلاحظه في المؤتمرات الدولية المعنية بالنظام البيئي عموماً، وبالغابات والمشاجر خصوصاً، ومن تلك المؤتمرات الدولية ذات العلاقة بالغابات نجد الاتي:

١-**مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢:** ازاء تزايد المخاطر البيئية، دعت "الجمعية العامة للأمم المتحدة" بناء على اقتراح "المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الى عقد مؤتمر دولي عن البيئة الانسانية، وجرى ذلك فعلا في السويد ٥-١٩٧٢/٦/١٦ ونتج عن هذا المؤتمر توقيع "**إعلان ستوكهولم**"، والذي اهتم بالبيئة الطبيعية وان للإنسان "الحق ببيئة نظيفة وسليمة". غير انه لم يكن مخصصاً للغابات،على الرغم من ذلك فهو اقر بأن الغابات تمثل اكبر نظم ايكولوجية واكثرها تعقيداً واستدامة. ومن ناحية حماية الغابات فان الإعلان المذكور عالجها كإحدى مكونات النظام الايكولوجي، وقد اكد هذا الاعلان على ضرورة وضع سياسات سليمة لاستخدام الاراضي والغابات وتعزيز البحوث افضل للموارد الطبيعية. وقد دعا المؤتمر الى تعاون وكالات الامم المتحدة لتطوير ادارة الغابات في الدول المعنية، مع الحفاظ على سيادة الدول على مواردها الطبيعية ومنها الغابات دون التسبب في ضرر الطبيعة دول اخرى وقد وضع المؤتمر خطة عمل خاصة بالبيئة، تحت عنوان "حفظ وادارة الغابات" المكونة من ١٠٩ توصية، والتي اعتمدها المؤتمر نفسة(٣).

(١) في تفاصيل ذلك تنظر التقارير الدولية المنشورة على الروابط الالكترونية الآتية: تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢ الساعة السادسة مساء.
https://web.archive.org/web/2017 .
https://portals.iucn.org/library/sites/library/files/documents.pdf

(٢) فراس بن ساسي، حماية البيئة في ضوء السنة النبوية، دار الاهرام للطباعة والنشر، تونس، ٢٠١٩، ص٥-٦.

(٣) حول المؤتمر واعلانه ينظر: محمد امين قميدي، الحماية القانونية للغابات في التشريع الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي طاهر-كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص٢٧-٢٩.

ان ماخرج به المؤتمر من توصيات تخص البيئة لم تجد لها تطبيقاً كاملاً من الدول، غير انه كان له السبق في ايجاد حالة التقارب بين حماية الغابات والنمو الاقتصادي، ولاتزال تلك التوصيات تستهدف بصورة مباشرة وغير مباشرة، حماية وادارة الغابات[١].

٢-مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢: عقد هذا المؤتمر في مدينة "ريو دي جانيرو" في البرازيل، وحضره ممثلي ١٧٨ دولة، وقد كانت اهم اهداف المؤتمر، ايجاد صيغة مناسبه للعدالة بين البيئة والتنمية وقد نتج عن هذا المؤتمر مجموعة من الوثائق الدولية، ما بين اعلانات وتوصيات وما بين اتفاقيات هامة، كان ما يتعلق منها بصورة اساسية بإعلان مبادئ حماية الغابات[٢]. ويلاحظ ان هذه الاعلانات وان لم تكن بحد ذاتها ملزمة، غير انها تساهم في تكوين عرف دولي في مجال حماية الغابات، والبيئة عموما، كما انها تعد مصدراً تاريخياً للاتفاقيات الدولية التي ستعقد بعد ذلك[٣].

لقد عكس "**اعلان الغابات**" اجماع سياسي عالمي، على ضرورة حماية الغابات من الازالة والاحراج والتصحر، من بين جملة قضايا اخرى ذات طابع بيئي، وقد جاءت الفصول "١٠-١٥" منه وهي تهتم بشكل مباشر بموضوع الغابات، وادارتها وتسيرها، وضرورة تخضير المناطق المتدهورة، من خلال التشجير وتعزيز الاستخدام الامثل للسلع والخدمات المقدمة من الغابات، ولذا يعد هذا المؤتمر، ومانتج عنه من نصوص قانونية، وبرامج عمل، نقطة عمل تحول حقيقية على المستوى الدولي، التي وجهت الانظار الى حماية الغابات والمشاجر. ولهذه الأهمية القانونية لهذا المؤتمر فإن ما عُقِد بعد ذلك من مؤتمرات، لم يدانيه في لفته للأنظار عن أهمية الغابات، ومنها مؤتمر ريو للتنمية المستدامة عام ٢٠١٢، الذي شدد في الفقرة ١٩٣ منه على الاهمية الاقتصادية للغابات، فهو لم ياتِ بجديد في هذا المجال[٤].

٣-**اعلان الغابات لعام ٢٠١٤:** تم توقيع هذا الاعلان في نيو يورك في عام ٢٠١٤ في قمة "الامم المتحدة للمناخ" بهدف تكريس توافق عالمي في "المحافظة والادارة والاستغلال الايكولوجي" لكل انواع الغابات، وتخفيض معدل فقدان الغابات الطبيعية الى حوالي النصف بحلول عام ٢٠٢٠، والعمل على وضع حد لها عام ٢٠٣٠، وفي سبيل تحقيق ذلك كان لابد من اتخاذ الإجراءات الاتية: "القضاء على ازالة الغابات، التزام شعوب الدول بحماية الغابات الاستوائية، التزام حكومات الدول بتخفيض ازالة الغابات او استعادة الاراضي المتدهورة، وضع برامج للحد من ازالة الغابات مع توفير الدعم

---

(١) محمد امين قميدي، المصدر السابق، ص٢٩.

(٢) د. داليا مجدي عبد الغني، القانون الدولي والبيئة، بحث مقدم المؤتمر العالمي الخامس، جامعة طنطا – كلية الحقوق، نيسان ٢٠١٨، منشور على الموقع الرسمي للجامعة المذكورة على الرابط الالكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١. الساعة الخامسة مساءً. https://law.tanta.edu.eg/conf5.aspx

(٣) د. داليا مجدي عبد الغني، المصدر نفسه.

(٤) د. العربي بوكعبان، عمر مخلوف، حاجة المجتمع الدولي الى نظام قانوني لحماية التراث الغابي في اطار التنمية المستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد ٦، العدد١، ٢٠١٩، ص٩٠ -ومابعدها.

المالي". ويلاحظ على الاعلان انه جعل من تلك الالتزامات طوعية، ذلك لأنه ليس ملزماً للدول، كما انه لم يتضمن اليات كافية وفعالة لحماية الغابات التي بقيت في حالة تدهور[١].

وبذلك يتضح لنا، بأن للمنظمات دوراً هاماً في حماية الغابات، من خلال ما يرد فيها من التزامات على الدول الاطراف فيها، ولاسيما اذا كانت تلك المنظمات المتخصصة حكومية، وبما يتفق مع النظام القانوني لها، اما **الاعلانات الدولية**، فهي ابتداء تتسم بعد الالتزام، حتى فيما يخص الدول التي وقعتها، ومن ثم يكون تأثيرها في الحماية القانونية للغابات ضعيفة جداً، وان شكلت الاطار التاريخي والقانوني لما سيوضع بعد ذلك من اتفاقيات دولية، والتي تعد اكثر الزاماً واهمية في هذا المجال.

الفرع الثاني

دور الاتفاقيات الدولية في حماية الغابات والمشاجر

اتجهت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، الى تعريف الاتفاقية بأنها "كل اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين او اكثر ويخضع للقانون الدولي سواء وضع في وثيقة واحدة او اكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه"، في حين يجري تعريف الاتفاقية فقهياً بانها "كل اتفاق يبرم بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي بهدف احداث اثار قانونية ويخضع للقانون الدولي". ويتضح ان مفهوم الاتفاقية في ظل الاتفاقية اعلاه، هو اضيق من مفهومها الفقهي، ولا يهم التسمية التي تطلق بعد ذلك على هذا الاتفاق "معاهدة، اتفاقية، بروتكول، ميثاق، عهد، تصريح" ام غيرها من التسميات[٢].

ونتيجة لما تحتله حماية وادارة الغابات والمشاجر، من اهمية على مختلف الاصعدة، فقد وضعت مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بها، غير ان بعضها كان اكثر تخصصاً بموضوع الغابات، بوصفها جزءا مهما من النظام البيئي، والتي انضم اليها العراق، وصادق عليها واصدر قوانين خاصة بها وهي كالاتي:

اولاً: اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢: لم تعد النزاعات المسلحة او العمليات الارهابية الدولية، هي الوحيدة المسببة للتهديدات الاساسية للأمن والسلم الدوليين، بل لعب تغير المناخ دوراً جديداً في تهديدهما، بوصفة اخطر تهديد تواجهه الانسانية في الوقت الحاضر، ذلك ان التغير المناخي الحالي سلبياً، يؤثر بارتفاع درجات الحرارة وتأثير ذلك على بني البشر، وعلى جميع مفردات النظام البيئي، كما ان "الاحتباس الحراري" شغل الفكر القانوني الدولي والوطني، لذا فقد بدأت الخطوات الدولية لوضع الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ، ووضعت اوائل نصوصها عام ١٩٩٢ والتي اعتمدت رسمياً عام ١٩٩٤، وقد تمثل **هدفها الاساس**، في تثبيت نسبة تركيز "الغازات الدفيئة"، التي تنتج عن الانشطة الصناعية للدول في الغلاف الجوي للأرض عند مستوى يحول دون حدوث مزيد من الخلل في النظام المناخي، وقد صدرت مجموعة من البروتكولات والصكوك الدولية المتعلقة بها منها بوتوكول كيتو في عام ٢٠٠٥[٣].

---

(١) د. امال دباب فراح، الجهود المبذولة لحماية الغابات بعد مؤتمر ريو ١٩٩٢، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد٦، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص٣٠٤-٣٠٦.

(٢) د. علي ضوي، القانون الدولي العام، ج١، ط٦، دار الكتب، بنغازي، ٢٠١٩، ص٤٦-٤٧.

(٣) د. محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٧- ومابعدها.

ان من المبادئ الاساسية لهذه الاتفاقية، تعزيز التنمية المستدامة، اذ يجب اتخاذ الاجراءات والسياسات لحماية النظام المناخي، من جميع ملوثاته، بسبب النشاطات الاقتصادية، وهو بهذا يقضي بحماية البعد البيئي، والتنوع البيولوجي بمظاهره جميعها، من بشر ونباتات وحيوانات وطيور واسماك وغيرها. وفي عام ٢٠١٥ وضعت اتفاقية ملحقة بالاتفاقية الاطارية، في باريس، لتنظيم المناخ في اطار تلك الاتفاقية الام، والتي تؤكد ايضاً على التزام الدول بخفض الغازات الدفيئة ودعم "التنمية المستدامة" من اجل المحافظة على المناخ(١).

يتضح لنا، بأن هذه الاتفاقية، لم تعالج موضوع الغابات والمشاجر بصورة رئيسة، وانما عالجت ونظمت، ما يتعلق بالغازات الدفيئة التي تؤثر سلبياً على المناخ. غير ان الفقه يشير الى ان من الضروري التأكيد، على ان الغابات تلعب دوراً اساسياً في التوازن الايكولوجي في العالم، من خلال اهم وظيفة تقوم بها النباتات، وهي امتصاص ثاني اوكسيد الكاربون، وطرح غاز الاوكسجين، اثناء عملية التمثيل الضوئي، وبذلك فأنها تساعد في التحكم بنسب الغازات، المسؤولة والمسببة للاحتباس الحراري، بتركيزها في الغلاف الجوي، الذي يحافظ على استمرارية الحياة. هذا من جانبٍ **أول**، ومن جانبٍ **ثانٍ** فأن "غابات مستجمعات المياه" لها اهمية خاصة لما يساهم فيه "الغطاء الحرجي" من تقليل مشكلة تأكل التربة، والحد من الفيضانات. ومن جهة **ثالثة** فان "الغابات الاستوائية" تعد موطناً طبيعياً لعدد من الانواع والاصناف الحية على الارض. ونتيجة لما تقدم من اهمية أيكولوجية للغابات، فقد سعت الجهود الدولية الى حمايتها بوصفها عنصراً مهماً من عناصر الحياة والمناخ(٢).

واما بالنسبة لانضمام **العراق** الى هذه الاتفاقية، فقد تم ذلك ولبروتكولها الملحق بها في عام ٢٠٠٨ بالقانون رقم (٧)، ومن ثم انضم العراق الى اتفاق باريس الملحق بالاتفاقية الاطارية ذاتها لعام ٢٠١٥ وهو ما اشارت اليه الاسباب الموجبة للقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠، وذلك بهدف مشاركة العراق وتعاونه مع الدول في مواجهة تهديد تغير المناخ والتصدي لظاهرة انبعاث غازات دفيئة والتقليل من اثارها. مع الإشارة الى عدم تحفظ العراق على نصوص هذه الاتفاقية(٣).

وصادقت **الجزائر** على اصل الاتفاقية الاطارية لعام ١٩٩٢ في ١٩٩٣/٦/٩، وفي عام ٢٠١٦ انضمت الجزائر الى اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥، وهي بذلك تعهدت بتخفيض انبعاثات الغازات المتسببة في الاحتباس الحراري(٤). اما **لبنان** فقد صادق على الاتفاقية الاطارية بموجب القانون ٣٥٩ بتاريخ ١٩٩٤/٨/١١، وتمت المصادقة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩، بالقانون رقم (١١٥) على اتفاق باريس لعام ٢٠١٥(٥).

---

(١) د. ميثم منفي العميدي، مصدر سابق، ص٣٨- ومابعدها.

(٢) د. العربي بوكعبان، عمر مخلوف، المصدر السابق، ص٩٤-٩٥.

(٣) تم نشر القانون المذكور مع اتفاق باريس لعام ٢٠١٥ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦١٨ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢.

(٤) ينظر البرنامج الوطني للأنشطة المناخية في الجزائر على موقع "مجد الجزائر" الرابط الالكتروني الاتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١. الساعة الخامسة مساءً. https://gloriousalgeria.dz/Ar/

(٥) ينظر الموقع الرسمي للحكومة اللبنانية، الرابط الاتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١. الساعة الخامسة مساءً. www.moe.gov.lb

ثانياً: اتفاقية التنوع البيولوجي: كان من فوائد مؤتمر "**ريو دي جانيرو**" لعام ١٩٩٢، والمسمى بمؤتمر "قمة الارض"، ان اتجهت الدول الى وضع استراتيجية شاملة للتنمية المستدامة، بما يلبي الحاجات ويضمن "حقوق الاجيال اللاحقة"، لذا وفي حزيران عام ١٩٩٢، تم التوقيع على اتفاقية "التنوع البيولوجي"، لتتعدى نطاق المعاهدات البيئية التقليدية، ولتحقق هدف اساس وعام، وهو صيانة "**التنوع البيولوجي**" واستخدام عناصره، بنحو عادل ومنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وهذ الاتفاقية تهدف الى استخدام امور ثلاثة خاصة وهي: "حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقييم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية".

وقد صادق **العراق** عليها بموجب القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨، وان جاء متأخرا جداً، وقد جاء ذلك الانضمام والمصادقة بهدف حماية الكائنات الحية، كما صرحت بذلك الأسباب الموجبة للقانون[١]. وفي ضوء التقارير المقدمة من العراق بخصوص ما ألزمته هذه الاتفاقية، من ضرورة تقديم كل طرف لتلك التقارير، فان العراق لم يحقق في الانظمة البيئية تقدماً ملحوظاً ولاسيما تلك المتعلقة **بالغابات**[٢].

في حين صادق **الجزائر** على الاتفاقية المذكورة عام ١٩٩٥، وذلك بموجب المرسوم بالرقم٩٥-١٦٣ في ١٩٩٥/٧/٦. اما **لبنان** فقد انضم اليها بالقانون رقم ٣٦٠ في ١٩٩٤/٨/١، وكان من اثار هذه الاتفاقية داخلياً ان انشأت وزارة البيئة[٣]. ومن خلال ما سبق استعراضه تلاحظ **لنا**، ان هناك احجاماً من جانب المشرع الدولي، في وضع اتفاقية خاصة بالغابات والمشاجر، اذ تناولها المشرع الدولي، بوصفها احدى مكونات "النظام البيئي" ولم يفرد لها اتفاقية مستقلة. كما ان المؤتمرات والاعلانات الدولية وان كانت مهمة، غير انها لاتعد ملزمة فيما تتضمنه من احكام وقواعد، اتجاه حتى الموقعين والمؤتمرين، لذا لا يكون من تنظيم يحمي الغابات والمشاجر سوى التشريعات الوطنية، وهو ما سنلاحظه في المطلب القادم.

المطلب الثاني

الاليات الداخلية لحماية الغابات والمشاجر

اذا كانت حماية "الغابات والمشاجر" بوصفها جزءا من النظام البيئي، قد لفتت انظار المشرع على المستوى الدولي، بوصف البيئة السليمة والنظيفة، من اهم حقوق الانسان لاستمراره على وجه الارض، فأن المشرع الوطني قد سلك الطريق نفسه، في الالتفات لهذا الحق وتنظيمه وحمايته. ذلك ان التشريعات الداخلية من دستورية وعادية، تعد الاساس الداخلي لحقوق الانسان، والذي يكون على قدر عالٍ من الاهمية في حماية الحقوق والحريات[٤].

(١) نشر القانون بالوقائع العراقية العدد ٤١١٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠.

(٢) في تفاصيل ذلك ينظر: د. فراس عبد الجبار الربيعي، دينا حيدر تمر، اتفاقية التنوع البيولوجي ودورها في تعزيز الانظمة البيئية في العراق، مجلة جامعة ديالى، العدد٢٨، ٢٠٢١، ص٣٩٤-ومابعدها.

(٣) ينظر الموقع الرسمي للحكومة اللبنانية، الرابط الالكتروني الاتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١. الساعة الخامسة مساءً. www.moe.gov.lb

(٤) د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٥.

إذ ان "وظيفة القانون" بمفهومه العام، تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة فيما بينها، وهذه المصالح مع المصلحة العامة، هذا التوازن انما يأتي في ضوء تفاعل العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحتى الاخلاقية السائدة في مجتمع ما، وهذا ما يفسر اختلاف التنظيم القانوني لمسالة ما، من مجتمع لأخر ومن زمان لأخر، والقانون الداخلي لأي دولة انما يتمثل بمجموعة النصوص القانونية النافذة فيها، من نصوص دستورية وما دونها من نصوص اخرى تشريعية، تصدر عن السلطة المختصة بذلك(١).

ان تفصيل عنوان المطلب يستوجب منا تقسيمه على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

دور التنظيم الدستوري في حماية الغابات والمشاجر

يتمثل "**الدستور**" بمجموعة من القواعد التي تنظم الدولة من حيث شكلها وطبيعة نظام الحكم فيها، وسلطاتها العامة وعلاقة هذه السلطات ببعضها، كما ان هذه القواعد تبين الحقوق والحريات وضماناتها، وتبين الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة(٢). وتعد القواعد الدستورية في قمة النظام القانوني للدولة، لذا فهي تتمتع بالسمو والعلو على ما دونها من قواعد، وهي أساس الاختصاصات التي تمارسها سلطات الدولة، وكذلك أساس حماية الحقوق والحريات، إذ يضع الدستور، بصفة خاصة، الاسس التي يقوم ويسير عليها المجتمع، ويحدد مجالات السلطة العامة ومجالات حقوق الافراد وحرياتهم، والتي تمثل الاهداف التي يرنو افراد مجتمع الدولة الى تحقيقها، والتي لا تتحقق مالم توضع لهم تقنيات تضمن لهم ذلك(٣).

والى هذه الحقائق الدستورية تشير "المحكمة الاتحادية العليا" في العراق بالقول أن "الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها، ويضع القيود والضوابط لنشاطها...وأن قواعده تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية ودون أي تفرقة أو تمييز في مجال الالتزام بها بين السلطات الاتحادية الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية"(٤).

كما انها قررت بأن "احترام الحقوق والحريات لجميع أبناء الوطن بغض النظر عن الجنس أو العرق...ينطلق كل ذلك من النص على تلك الحقوق في صلب الدساتير، فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق إذ النص عليها في الدستور يضمن عدم التجاوز عليها من قبل السلطات، اتحادية كانت أو إقليمية، باعتبار ان النصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى"(٥).

وعليه فإننا نتساءل هل يمكن أن يكون للقواعد الدستورية دوراً في حماية الغابات والمشاجر؟.

---

(١) د. رمضان ابو السعود، د. همام محمد محمود وهران، المدخل الى القانون، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٧-٨، ١٠.

(٢) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢، ص ٢١.

(٣) د. علي سعد عمران القيسي، مصدر سابق، ص١٥٥-١٥٦.

(٤) ينظر قرار المحكمة بالعدد ٥٠/ اتحادية/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦. المشار اليه لدى د. علي سعد عمران القيسي، المصدر نفسه، ص٦٩-٧٠.

(٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية بالعدد ٣/اتحادية/٢٠٢٣. بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١. المشار اليه المشار اليه لدى د. علي سعد عمران القيسي، المصدر نفسه، ص٧٥.

إن الحماية الدستورية، هي الاستيثاق من توافر الضمانات المقررة دستورياً، بشأن مبدأ دستوري ما أو حق من الحقوق الدستورية، كما هي فرض احترام المبادئ والاحكام الدستورية على كافة الاجهزة وسلطات الدولة وكفالة تطبيقها كليةً[١]. فالحماية الدستورية، تقتضي منع الاشخاص الطبيعية أو المعنوية، من تعدي بعضهم على الحقوق والحريات الدستورية لبعضهم الاخر، وذلك بموجب قواعد ونصوص صريحة او ضمنية، في صلب الوثيقة الدستورية، بحيث تكون كافية لرد الاعتداء على هذا الحق، وكفالة التعويض عن الاضرار المتسبب فيها هذا التعدي حال وقوعه[٢].

ولطالما كان الإنسان هو محور البيئة استهلاكاً وتلويثاً وحمايةً، وهو ما يستجلى منه أن البيئة بالنسبة للإنسان، تعد **حقًا** جديرًا بالحماية لأنها مصدر غذائه بالكامل، بل ومصدر استقامة حياته واستمرارها. وكانت الدعوة لذلك من خلال "إعلان ستوكهولم" عام ١٩٧٢، على الرغم من أنه لم يرق إلى حد القواعد القانونية الملزمة واكتفى بالالتزام الأخلاقي، إلا أن استجابة العديد من الدول كانت من حيث إدراج **حماية البيئة** والاعتراف بحق الإنسان ضمن دساتيرها، رغم الاختلاف فيما بينها بالصياغة التي اعتمدتها كل دولة لتحقيق الحماية، ولقد أصبحت فكرة حماية البيئة، بوصفها **حقاً** من الحقوق الأساسية للإنسان، معترفا به على المستويين الداخلي والدولي، باعتبارها لصيقة بالحق في الحياة، رغم حداثتها ظهوراً. ومما ساعد على هذا الاهتمام مشكلة التلوث البيئي، المرتبط بالتقدم العلمي والتطور التكنولوجي، ولقد بدأت الكثير من الدول إعادة النظر في دساتيرها وقوانينها الخاصة بهذا الشأن. إذ أصبحت مشكلة التلوث البيئي من المشكلات التي باتت تواجه "**حق الإنسان**" في بيئة صحية وسليمة في الوقت الحاضر، بل وتمثل اعتداء صارخاً عليه[٣].

انطلاقاً من ذلك فقد اتجه المشرع الدستوري **العراقي**،، الى الاهتمام بالبيئة وعدها من الحقوق الاجتماعية التي يجب أن يتمتع بها الفرد، وهذا الحق يقابله التزام على الدولة بكفالته، وان هذا الحق هو من الحقوق الايجابية، وهي تلك الحقوق التي تتطلب تدخلاً من الدولة لكفالته وانفاذه في المجتمع[٤]. لذا نصت المادة "٣٣" على ان "اولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما".

يتضح **لنا** من النص المذكور انفا، بأنه جعل حق التمتع ببيئة نظيفة حق لكل فرد، سواء أكان عراقياً أم غيره، وهو حق يسانده مبدأ المساواة بين الجميع، بوصفه حقاً انسانيا خالصاً. وان هذا النص الوارد في الدستور العراقي–كما يلاحظ بعض الفقه– يعد الأول في التاريخ الدستوري العراقي، الذي ورد صراحةً في تناول الحق في البيئة[٥]، غير ان النص لم يتناول تنظيم صريح لحماية الغابات والمشاجر، وانما حماية ضمنية، بوصفها جزء من البيئة.

---

(١) د. أسامة أحمد عبد النعيم، الحماية الدستورية للحق في بيئة آمنة، بحث مقدم المؤتمر العالمي الخامس، جامعة طنطا – كلية الحقوق، نيسان ٢٠١٨، ص٤–٥. منشور على الموقع الرسمي للجامعة المذكورة على الرابط الالكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١. الساعة الخامسة مساءً.

https://law.tanta.edu.eg/conf5.aspx

(٢) د. حسين جبار عبد، شيماء صالح ناجي، مصدر سابق، ص٢٤٣.

(٣) لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الانسان في البيئة–دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس–كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص٤–٦.

(٤) د. علي عبد الرزاق الزبيدي، د.حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص ٥٨، ٦٣.

(٥) د. حسين جبار عبد، شيماء صالح ناجي، المصدر السابق، ص٢٥٤.

في **الجزائر**، وإزاء التطورات الدولية في صون حقوق الأجيال القادمة، في التمتع بالعيش في بيئة سليمة، في كنف مستوى معيشي كريم، وضرورة الحفاظ على نوعية ونمط الحياة التي ستعيشها الأجيال المقبلة. فقد واكب المشرع الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لعام ٢٠١٦، التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان، وسعى إلى دسترة جملة من حقوق الأجيال القادمة لاسيما فيما يتعلق بالحق في التنمية المستدامة في ظل بيئة سليمة، بمعنى الارتقاء بهذه الحقوق إلى مصاف الحقوق الأساسية والمكفولة دستوريا(١).

ولقد اتجه الدستور **الجزائري** لعام ٢٠١٦ المعدل عام ٢٠٢٠، الى تنظيم "حق البيئة" تنظيماً فيه شيء من التفصيل، هذا التنظيم الذي جاء بصورة صريحة، منذ عام ٢٠١٦، على خلاف ما كان سائداً في الدساتير السابقة، حيث كانت الحماية الدستورية ضمنية. وبذلك انتقل المشرع الى مرحلة التكريس الدستوري للحقوق البيئية بوصفها من الحقوق الأساسية للإنسان(٢).

إذ ورد في ديباجة الدستور بأن "يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصاً على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة". إن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور في عام ٢٠١٦، خطا خطوة إلى الأمام، بالاعتراف الصريح بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة، تكفل له الحياة الكريمة وذلك في ديباجة الدستور، ثم تعززت هذه الحماية في مواد الدستور الأخرى، التي اعترفت بصورة صريحة بحق المواطن في بيئة سليمة، وضرورة حماية هذا الحق من طرف الدولة ومؤسساتها. وبذلك تكون الجزائر قد بدأت عهدا جديدا، بمنح الحق البيئي، قيمة دستورية عليا، ملزمة لكل من الدولة ومؤسساتها(٣).

لذا جاء في المادة "٢٠" من الدستور الجزائري، النص على ان "الملكيّة العامّة هي ملك المجموعة الوطنيّة. وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطّبيعيّة للطّاقة، والثّروات المعدنيّة الطّبيعيّة والحيّة، في مختلف مناطق الأملاك الوطنيّة البحريّة، والمياه، **والغابات**".

وبذلك اعترف المشرع الدستوري بأن "**الغابات**" تعد جزء من الأموال العامة، ثم جاء في المادة "٢١" من الدستور النص على واجب الدولة في حماية الاراضي وضمان بيئة سليمة، إذ جرى نص المادة على الآتي: "تسهر الدولة على: حماية الأراضي الفلاحية، ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين".

(١) أمينة بن حمو، حقوق الأجيال القادمة، هل من دسترة ؟على ضوء التعديل الدستوري لعام ٢٠١٦، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد١، العدد ١٠، ٢٠١٨، ص٣٢٦.

(٢) د. نور الدين بن دحو، نسرين بن دحو، مصدر سابق، ص١٣١.

(٣) نوال زياني، عائشة لرزاق، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري ٢٠١٦، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١٥، العدد ٨، ٢٠١٦، ص٢٧٩.

أما المادة "٦٤" فقد قضت بأن "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة". وقد جاء نص المادة المذكورة، بعد التعديل الذي تم في عام ٢٠٢٠، وهو ما انتقده بعض الباحثين الجزائريين، بالقول بأن النص على حق المواطن في "بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة"، بعد ان كان النص يتحدث عن الحق في البيئة، بوصفه حقاً عاماً شاملاً دون ربطه بالتنمية المستدامة، يشكّل في الحقيقة تقيّيدا للتمتع بهذا الحق بإطار معيّن، وهو التنمية المستدامة، يصعب تحديده لصعوبة تحديد مفهوم التنمية المستدامة في حد ذاته، مما يتيح للدولة التحكّم فيه ضيقا واتساعاً[١]. وبذلك يكون المشرع الدستوري، قد أكد على العلاقة الوثيقة بين حماية وتكريس الحق في البيئة التأكيد على مسارات التنمية المستدامة، ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي على هذا الحق[٢].

كما قد تشكل هذه الصياغة الدستورية إعفاءً للدولة، من الالتزام بالعمل بالحفاظ على البيئة، وتجريدا للمواطن من بعض أوجه الحماية الدستورية التي كانت مقررة لحقه في البيئة[٣]. غير ان المشرع الدستوري الجزائري نص في المادة "٩٠" على ان "يؤدّي رئيس الجمهوريّة اليمين حسب النّصّ الآتي ... أُقسم بالله العليّ العظيم ... أحافظ على الممتلكات والمال العام ... وأحمي الحرّيّات والحقوق الأساسيّة للإنسان والمواطن". وبذلك يكون حماية الغابات، بوصفها من الأموال العامة، أو بوصفها من الحق البيئي، كمكون من مكونات الحقوق والحريات، واجبة الحماية من رئيس الجمهورية، وفق صيغة اليمين المذكورة.

وأخيراً فقد جاءت الحماية الدستورية الضمنية للغابات والمشاجر، وصفهاجزءا من حق البيئة في المادة "٢٣٣" التي منعت تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، وذلك في فقرتها السابعة. إذ نصت تلك المادة على ان "لا يمكن أيّ تعديل دستوريّ أن يمسّ: ... الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن".

أما لبنان، فلم يتضمن دستوره لعام ١٩٢٦ المعدل أية نصوص تتحدث عن الحق في البيئة، بصورة صريحة، وكذلك لم يرد فيه أي نص يتحدث عن حماية الغابات والمشاجر. وبذلك يكون المشرع الدستوري الأمر الى المشرع العادي ليضع النصوص المنظمة لذلك. ولاحظ بعض الفقه اللبناني، ان المشرع قد توسع في التشريعات التي تناولت البيئة، بتفاصيلها وواضعاً بذلك قيوداً عديدة على الحريات الفردية في سبيل حمايتها[٤].

يتضح **لنا** مما سبق، ان المشرع العراقي قد تميز عن زميله الجزائري بأن جعل "حق البيئة" متاحاً لكل فرد، في حين قصره الجزائري على المواطن فقط. وان كان الدستور الجزائري قد ذكر صراحة "**الغابات**" في الاموال العامة، وهو ما لم يفعله العراقي. هذا من جهة **أولى،** ومن جهة **ثانية،** فإن المشرع الدستوري العراقي، جعل حماية البيئة واجباً على الدولة بالقول "تكفل"، في حين ان زميله الجزائري أورد "تعمل الدولة" وهي صيغة عامة، لا تفيد القاضي بإلزامها بشيء محدد

(١) وردة خلاف، تراجع الحماية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد٨، العدد١، ٢٠٢٤، ص١٢٦.

(٢) وردة مهني، التكريس الدستوري للحق في البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد١٥، العدد ٧٢، ٢٠١٨، ص٣٢.

(٣) وردة خلاف، المصدر السابق، ص١٢٦.

(٤) د. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٣٢.

لاسيما اذا تم الاعتداء على الغابات والبيئة[١]. ومن جهة **ثالثة**، نجد ان حماية "الغابات والمشاجر" في ظل أحكام التنظيم الدستوري العراقي، بوصفها جزء من الحقوق البيئية، لاتتمتع بالحماية المؤبدة من التعديل، على خلاف ما تبناه المشرع الدستوري الجزائري.

الفرع الثاني

دور التشريعات المتخصصة في حماية الغابات والمشاجر

لقد أصدر المشرع **العراقي** تشريعين يعنيان بالغابات والمشاجر الأول وهو "**قانون حماية الغابات والمشاجر**" رقم (٣٠) لسنه ٢٠٠٩، وهو ينظم أحكامها ويبين حمايتها القانونية بصورة مباشرة وصريحة، والثاني هو قانون "**حماية وتحسين البيئة**" رقم (٢٧) سنة ٢٠٠٩، والذي نظم أحكام البيئة بصورة عامة، وكانت الغابات والمشاجر من ضمن مواده. فاسبغ عليها حمايته[٢].

وفي ظل التشريع الأول، فقد نصت المادة الثانية منه على اهداف اصدار القانون والتي تتمثل فيما يأتي:

١- تنظيم ادارة وحماية وصيانة وتحسين الغابات وزيادة مساحتها.

٢- المساهمة في تحسين البيئة ومكافحة التصحر وعوامل التعرية وتوفير بعض المواد الاولية التي تتطلبها الصناعة الوطنية وتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة وتشجيع الاستثمار الزراعي.

٣- المحافظة على التراث العراقي الزراعي.

٤- توفير المناطق سياحية ترفيهية.

وقد اكدت المادة "٣/ثالثا" من القانون المذكور اعلاه، ان الاهداف المذكورة تتحقق بعدة وسائل معينة منها توفير حماية للغابات والمشاجر بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

ثم نظم القانون، أوجه الحماية الإدارية والجنائية، للغابات والمشاجر، وذلك بعد أن بين القانون انواع تلك الغابات والمشاجر محل الحماية التشريعية. وجاءت الاسباب الدافعة الى اصدار هذا القانون بالقول "لما كانت الغابات والمشاجر ثروة وطنية ولغرض تنظيم إدارة وحماية وتحسين الغابات والتربة وزيادة المساحات الخضراء وللمساهمة في تحسين البيئة ومكافحة التصحر ولتشجيع الاستثمار الزراعي وتوفير فرص عمل والمحافظة على التراث العراقي الزراعي وتوفير مناطق سياحية وترفيهية شرع هذا القانون".

أما قانون "**حماية وتحسين البيئة**"، فهو وان اهتم بالبيئة، غير انه بين بأن "البيئة" هي "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، أما عناصرها فهي "الماء والهواء والتربة والكائنات الحية"[٣]. وبخصوص حماية الغابات والمشاجر، فقد بدت واضحة في نص المادة "١٧" التي تحدثت عن حماية "الارض"، ثم في المادة "١٨/ رابعاً-خامساً-سادساً"، التي نظمت حماية النباتات والغابات ومنع

(١) في تفصيل موقف المشرع الدستوري الجزائري ينظر: وردة خلاف، المصدر السابق، ص١٣٠، ١٣٨.

(٢) ويلاحظ ان كلا التشريعين صدرا ونشرا بنفس الجريدة الرسمية وهي الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥.

(٣) بحسب نص المادة الثانية البندين "خامسا وسادساً" من قانون حماية وتحسين البيئة.

قطع الاشجار. فإذن نجد ان هذا القانون أورد تنظيماً للبيئة وبضمنها الغابات والمشاجر، ثم أورد حماية خاصة لها في نصوص المواد المتفرقة.

ثم بين القانون المذكور، وسائل الحماية الإدارية والجزائية للبيئة، بل انه اتجه الى الإقرار بالمسؤولية المدنية، لكل من يحدث ضرراً بالبيئة، إذ يكون ملزماً بدفع التعويض عن تلك الاضرار البيئية.

أما في **الجزائر**، فقد صدر قانون ٢٣-٢١ لعام ٢٠٢٣، بهدف، كما نصت على ذلك المادة الاولى منه، "تحديد وضبط قواعد تسيير وحماية وتوسيع وتنمية الثروة الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة، واستغلال الغابات والأراضي `ذات الطابع الغابي وحمايتها من كل أشكال والانجراف. كما يهدف الى حماية الحيوانات والنباتات البرية والمحافظة على الأراضي ومكافحة التصحر وتثمين الغابات والثروات الغابية بمساهمة القطاعات الأخرى المعنية".

وجاء التشريع مفصلاً بكل الجوانب المتعلقة بكيفية حماية الحياة البرية والثروة الغابية وتوسيعها وتثمينها حتى تتحول إلى مورد اقتصادي مستديم وجدار لصد المخاطر البيئية المتفاقمة، والسلوك البشري المعادي للطبيعة، حيث أخذ المشرع في الحسبان التغيرات المناخية المستجدة بمنطقة حوض المتوسط وشمال إفريقيا، والتحولات الاقتصادية والديموغرافية التي تعرفها البلاد في السنوات الأخيرة(١).

وارتكز القانون على مفاهيم أساسية بينها احتباس الكربون والأرض ذات الطابع الحلفاوي والأرض ذات الطابع الغابي ومفهوم إزالة الغابات والأدغال والأحراش وإعادة التأهيل وإعادة التشجير، والإدارة المكلفة بالغابات، والتسيير المستدام للغابات والتشجير والتصحر والثروة الغابية الوطنية، والثروات الغابية الوطنية والحزام الكثباني القاري والخنادق المضادة للحرائق والسياحة البيئية التي تراعي البيئة والموارد والعناصر الطبيعية. مع إيراد تصنيفات معينة للغابات المحمية بهذا القانون. ثم جاء القانون ببيان آليات إدارة الغابات وتأهيل الغابات واصلاحها.

مع بيان انواع الحماية القانونية للغابات، إذ أورد نصوصاً حول حماية الغابات من الحرائق في المواد "٥٩-٦٦"، ومكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الاخضر في المواد "٦٧-٧٠"، وحمايتها من الأمراض والكائنات الضارة في المواد "٧١-٧٤"، وبوصف الغابات من الأموال العامة فقد نص القانون على حمايتها كمال عام من الرعي غير المرخص وذلك في المواد "٧٥-٧٦". أما في حال كون الغابات متدهورة الحال وبحاجة الى الراحة وإعادة التكوين، كما نص القانون على ذلك، فقد عالجته المواد "٧٧-٧٩". ثم استطرد القانون في بيان "حماية الاراضي من الانجراف المائي"، وتثبيتها من الكثبان الرملية، وكذلك حماية النباتات والحيوانات البرية، وكذلك من أوجه الاعتداءات المختلفة(٢).

ثم اتجه المشرع الجزائري الى بيان الحماية الجزائية وكذلك المدنية للغابات بقصد حمايتها وديمومتها بوصفها مالاعاما يتوجب حمايتها(٣).

---

(١) غافر فريد، القانون الجديد للغابات في الجزائر، مقال منشور على الرابط الالكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٥. https://www.annasronline.com/ .

(٢) بحسب المواد (٨٠-٩٦) من القانون.

(٣) وفق المواد (١٢٤-١٥٨) من القانون.

أما **لبنان**، فعلى الرغم من عدم ايراد الدستور لأي ذكر او تنظيم لحق البيئة، بصورة مباشرة، وكذلك عدم تنظيم ما يتعلق بالغابات والنباتات او المشاجر، فيلاحظ ان المشرع اللبناني، أصدر تشريعات متخصصة في تنظيم وإدارة الغابات وكذلك في حمايتها. إذ نجد ان هناك قانونين يعالجان الغابات بصورة مباشرة، فهناك قانون الغابات لعام ١٩٤٩، الذي لايزال نافذاً الى اليوم، إذ عالج الغابات العامة والخاصة، كما انه وضح ان الغطاء الحرجي يعد جزءا من الغابات. ثم تناول المشرع اللبناني "الاستثمار" في المواد "١١-١٣" ثم بين آليات الرعي المشروع في الغابات، ثم عالج المشرع اللبناني، اليات الانتفاع والادارة للغابات والمناطق الحرجية، سواء أكانت مملوكة للدولة أم للأفراد، ثم وضع المشرع الحماية المدنية والجزائية، للغابات وما تحتويه من نباتات ومناطق حرجية. وذلك في الباب الثامن من القانون[١].

وفي عام ١٩٩٦، اصدر المشرع اللبناني " **قانون حماية الغابات**" بالرقم ٥٥٨، الذي انشأ المشرع بموجبه "مصلحة حماية الغابات"، بالقول "تنشأ في وزارة الزراعة مصلحة تدعى مصلحة حماية الغابات وتكون تابعة لمديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية"[٢]. التي ترتبط بها مجموعة من الدوائر، والتي تكون مهامها إدارة الغابات المشمولة بنص القانون، تتولى هذه الدوائر بالاتي "١-إجراء اعمال المسح الشامل لمحتويات ومقومات الغابة المحمية من اشجار ونباتات وتربة ومناخ وطيور ومجاري واحياء ثابتة وكائنات عابرة وقاطنة والاسهام في برامج الابحاث العلمية المقررة في حرم الغابة المحمية من قبل وزارة الزراعة بالتنسيق مع وزارة البيئة والمجلس الوطني للبحوث العلمية والبلديات.٢-تنظيم دوريات الحراسة والمراقبة وردع التعديات وضبط المخالفات لهذا القانون في حرم الغابة المحمية وجوارها"[٣].

ثم بين القانون في نصوصه الأفعال الممنوع القيام بها في الغابات، واردف ذلك ببيان العقوبات الجزائية التي تترتب على مخالفة أحكام هذه القانون[٤].

يتضح **لنا** مما سبق، بأن المشرع اللبناني كان أكثر تنظيماً للنصوص القانونية ذات الطابع الجزائي لحماية الغابات، إذ أورد حماية جزائية للغابات والمناطق الحرجية بقانونٍ مستقل، إضافة الى القانون المتعلق بالغابات الصادر عام ١٩٤٩، والذي تم تعديله عدة مرات ليكون متوائماً مع الأحداث المتجددة والمتعلقة بالغابات. أما المشرع الجزائري فقد وضع تشريعاً جديداً يتناول والمتغيرات الحاصلة في ادارة وحماية الغابات بأنواعها المتعددة. أما المشرع العراقي فهو قد نظم ما يتعلق بالغابات والمشاجر في قانون خاصٍ بها، مع وجود نصوص اخرى متعلقة بها في قانون "حماية وتحسين البيئة"، وهو مما يؤكد على سعة التنظيم الذي لا يمكن حصره في مدونة تشريعية واحدة، وانما تحتاج الى تشريعات متعددة.

ويعد موقف المشرع الجزائري أفضل من زميليه العراقي واللبناني في هذا المجال.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من موضوع بحثنا، فقد حان الوقت لتسطير أهم النتائج المستخلصة من البحث.

(١) تنظر المواد (١٣٤-١٥٠) من القانون.

(٢) بحسب المادة (٣) من القانون.

(٣) بحسب المادة (١٥) من القانون.

(٤) وذلك في المواد ١٩-٢٦ من القانون.

١. انضم العراق، الى العديد من الاتفاقيات الدولية، ذات العلاقة بالبيئة والمناخ وحماية النباتات التي هي جزء من الغابات، كما انه يعد عضواً في بعض المنظمات الدولية المعنية، بطريق مباشر او غير مباشر، بالغابات او مكوناتها المتعددة.

٢. التنظيم الدستوري العراقي، لحق البيئة السليمة، وكفالة الدولة لحماية البيئة والتنوع البيولوجي، يعد الاول في بابه في ظل الارث الدستوري العراقي، ورغم تلك الاضافة النوعية من الناحية الدستورية، فان المشرع الدستوري، لم يبد اهتماما نصيا في الاشارة الى الغابات والمشاجر، التي تعد من مكونات النظام البيئي والتنوع البيولوجي جزء من الغابات والمشاجر. وهو على خلاف المشرع الدستوري الجزائري، الذي كان اكثر دقة في الاشارة الى الغابات والثروة الغابية. في حين لم يورد المشرع اللبناني اي ذكر لها.

٣. لقد نظم المشرع العراقي ما يتعلق بالغابات والمشاجر، في قانون صدر خصيصا لهذه المهمة، وهو "قانون الغابات والمشاجر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩"، حاول المشرع ان ينظم من خلاله، جميع اوجه الحماية القانونية والادارية، لتلك الغابات والمشاجر، وبيان جهة الادارة الغابية، والاختصاصات التي يمكن لها ممارستها، في سبيل انفاذ حكم القانون وتحقيق اهدافه. غير ان هذا القانون قد اعتراه القصور والنقص التشريعي، في سيبل تحقيق اهدافه.

المصادر

١. أمينة بن حمو، حقوق الأجيال القادمة، هل من دسترة ؟على ضوء التعديل الدستوري لعام ٢٠١٦، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد١، العدد ١٠، ٢٠١٨

٢. د. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠

٣. د. أسامة أحمد عبد النعيم، الحماية الدستورية للحق في بيئة آمنة، بحث مقدم المؤتمر العالمي الخامس، جامعة طنطا – كلية الحقوق، نيسان ٢٠١٨

٤. د. العربي بوكعبان، عمر مخلوف، حاجة المجتمع الدولي الى نظام قانوني لحماية التراث الغابي في اطار التنمية المستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد ٦، العدد١، ٢٠١٩

٥. د. امال دباب فراح، الجهود المبذولة لحماية الغابات بعد مؤتمر ريو ١٩٩٢، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد٦، العدد ٢، ٢٠٢٠

٦. د. حسن الجنابي: علاقة العراق بمنظمات الأمم المتحدة المختصة بالأغذية والزراعة في روما. مقال منشور على الرابط الالكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢ الساعة الخامسة مساءً.

٧. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢

٨. د. داليا مجدي عبد الغني، القانون الدولي والبيئة، بحث مقدم المؤتمر العالمي الخامس، جامعة طنطا – كلية الحقوق، نيسان ٢٠١٨

٩. د. رمضان ابو السعود، د. همام محمد محمود وهران، المدخل الى القانون، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٧

١٠. د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية– دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١

١١. د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط١٢، القسم الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٥

١٢. د. علي ضوي، القانون الدولي العام، ج١، ط٦، دار الكتب، بنغازي، ٢٠١٩

١٣. د. علي عبد الرزاق الزبيدي، د.حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، ٢٠٠٩

١٤. د. فراس عبد الجبار الربيعي، دينا حيدر تمر، اتفاقية التنوع البيولوجي ودورها في تعزيز الانظمة البيئية في العراق، مجلة جامعة ديالى، العدد٢٨، ٢٠٢١

١٥. د. محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣
١٦. د.طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة موكرياني أربيل،٢٠٠٩،
١٧. د.عبد الله مندوب السلمو، القانون الدولي العام، جامعة الفرات –كلية الحقوق، سوريا، ٢٠٢٤
١٨. د.مبارك علواني، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، العدد ١٤، جامعة محمد خيضر –كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٧
١٩. د.ميثم منفي العميدي، الاليات القانونية الدولية والدستورية لتنظيم المناخ، مؤسسة دار الصادق للطباعة والنشر، بابل، ٢٠١٩
٢٠. د.هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط٢، دار المسلة، بغداد، ٢٠١٨
٢١. عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، اطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي الياس–كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨–٢٠١٩
٢٢. فراس بن ساسي، حماية البيئة في ضوء السنة النبوية، دار الاهرام للطباعة والنشر، تونس، ٢٠١٩
٢٣. لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الانسان في البيئة–دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس–كلية الحقوق، ٢٠١٧
٢٤. محمد امين قميدي، الحماية القانونية للغابات في التشريع الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي طاهر–كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢١–٢٠٢٢
٢٥. نوال زياني، عائشة لرزاق، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري ٢٠١٦، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١٥، العدد ٨، ٢٠١٦
٢٦. وردة خلاف، تراجع الحماية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد٨، العدد١، ٢٠٢٤
٢٧. وردة مهني، التكريس الدستوري للحق في البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد١٥، العدد ٧٢، ٢٠١٨